بعد الثناء لانه تبع له وعند محمد رحمه الله التعوذ تبع للقراءة فكل من يقرأ يأتي به لان
شرعيته لها بالآية فلا يأتي به المقتدي لانه لا يقرأ بخلاف الامام والمنفرد
ويؤخر عن تكبيرات العيدين لان القراءة بعدها واما المسبوق فلا يأتي به عنده الا بعد فراغ
الامام لانه محل قراءته وعنده يأتي به مرتين لانه يثني مرتين كما قال الحلو فالمسبوق يأتي
بالثناء اذا ادرك الامام حالة الجهر مرة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق يأتي به اخرى
لتغير الحال وما ذكر تام انه يتعوذ مرتين لاختيار الخلاصة وغيرها ان المسبوق
يتعوذ عند ابي يوسف عند الشروع فقط ولم يذكر المصنف قوله ابي حنيفة ومحمد بل اقتصر على قول
ابي يوسف كانه هو الاصح عنده تبعا لصاحب الخلاصة لكن المختار هو قولهما على ما
اختاره قاضيخان والهداية وشرحها والكافي واكثر الكتب واذا ادرك الثناء
في الصلوة عند شروع الامام وهو يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء بل يستمع وينصت
الاية وقال بعضهم يأتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة او كلمتين
كلمتين بحسب ما يمكنه لانه امكنه الاتيان بالسنة مع مراعاة الامر وهو
الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني
بالاتفاق وان ادركه في السورة يثني عليه عند ابي يوسف لا عند محمد كذا ذكر في الذخيرة
وهو بعيد لمخالفة الامر واما في الجمعة والعيدين فيثني بناء على ان الغالب انه البعيد
الامام يقع فيها اذا كان المقتدي حال الجهر بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع صوته فقد اختلف
المتأخرون فيه كما اختلفوا في وجوب الانصات على البعيد حال الخطبة قال بعضهم يجوز القراءة
والذكر للبعيد والاصح انه يجب الانصات عليه كذا ينبغي ان يكون هنا وان ادرك الامام
في الركوع فانه يتحرى في الاتيان بالثناء ان كان اكثر رأيه انه لو اتى به ادركه اي بالثناء

يدركه

يدرك الامام في شيء من الركوع يأتي به قائما ثم يركع ليحرز الفضيلتين وهو
الثناء وهو القيام والاولى وان لم يكن غالب ظنه ادراك شيء من الركوع لا يأتي
بالثناء بل يركع ويتابع الامام ويترك الثناء لان ادراك فضيلة الجماعة في
تلك الركعة اولى وكذا الحكم اذا ادرك الامام في السجدة الاولى ان غلب على
ظنه ادراكها اذا اثنى يثني والا يترك الثناء ويسجد لاحراز فضيلة السجود تعني
فيه بالاولى لانه لو ادركه في الثانية فانه لا يثني تكبيرة المشاركة لعله ما يعني
الركعة ولا يأتي به في الركوع فيما اذا ادرك الامام بعد الركوع لانه لا يحتسب له
فيكون اشتغالا بما ليس من الصلوة ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم
يشارك الامام في الركوع كله او في مقدار تسبيحة منه قوله عليه السلام اذا جئتم
الى الصلوة ونحن في سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة
فقد ادرك الصلوة في الذخيرة قال وان سوى ظهره في الركوع كله او في مقدار
يعني حال كون الامام راكعا صار مدركا اي لتلك الركعة قدر على التسبيح او لم
يقدر اي لا يشترط المشاركة قدر التسبيحة وهذا هو الاصح لان شرط المشاركة
في جزء من الركوع وان كل واحد ان ينتهي الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام
عن حد الركوع وان ادرك الامام وهو في القعدة الاولى والاخيرة قال بعضهم
يكبر ويقعد بغير ثناء وقال بعضهم يأتي بالثناء ثم يقعد والاول اولى لتحصيل
زيادة المشاركة في القعود ولا يتعوذ الا بعد الثناء لانه المتوارث وان كبر
وتعوذ ونسي الثناء لا يعيد وكذا ان كبر وبدأ بالقراءة ونسي الثناء والتعوذ
والتسمية لفوات محلها ولا سهو عليه لانه [illegible] بتركهما [illegible]

King Saud University
Copyright © King Saud University